

من قوله) ولمن أراد تعجلاً ...)

وليد السعيدان

الموضع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم اليكم قال وفقه الله تعالى ولمن اراد تعجلا ان يخرج قبل الغروب وبعد رمي الثاني. نعم. يعني متى ما رمى الحاج الذي يريد - 00:00:00

جمرات اليوم الثاني عشر واراد التعجل فانه لا بأس عليه ان يتتعجل لكن لا بد ان يخرج من مني قبل غروب الشمس عليه لعموم قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى. والافضل هو التأخير لماذا؟ لموافقة - 00:00:20 فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. وبناء على ذلك فرمي اليوم الاول من ايام التشريق رمي واجب على الجميع الاختيار ورمي اليوم الثاني كذلك واما رمي اليوم الثالث فهو خاضع لاختيار الانسان فان اراد ان يرميه فله ذلك وان اراد ان يتتعجل فلا جناح عليه - 00:00:40

ولا دم ولا كفارة ولا يعتبر حجه ناقصا وانما يوصف بالكمأ. لكن الاكمل منه ان يتأخر ان لم يكن في تأخره شيء من المفاسد عليه ولا على اهل رفقته. ولماذا اوجبنا عليه ان يخرج قبل الغروب؟ لقول النبي - 00:01:00

الله عز وجل فمن تعجل في يومين والمتقرر في قواعد اهل العلم ان ليلة ان الليلة تبع لليوم الذي لا قبلها الا ليلة عرفة فانها تبع للاليوم الذي قبله. والا فجميع ليالي العام تعتبر ليلة للاليوم الذي - 00:01:20

يأتي بعدها فليتنا هذه لا تعلق لها بالاليوم الذي غربت شمسه وانما لها تعلقا بالاليوم الذي ستشرق شمسه هذه ليلة الاهل فاذا قيل يوم وليلة فيقصدون بها الان وغدا صباحا - 00:01:40

وقال الله عز وجل مجوزا فمن تعجل في يومين. فاذا غربت عليه شمس اليوم الثالث فقد دخل في اليوم الثالث. وفاته زمن التعجب الا ان الخروج من مني ينقسم الى قسمين. عفوا الا ان البقاء في مني الى غروب شمس اليوم الثالث ينقسم الى قسمين. اما ان يكون - 00:01:58

اختيار واما ان يكون بقاء اضطراب. فان كان بقاء اختيارا فهذا البقاء يوجب عليه ان يبيت في مني تلك الليلة ليرمي اليوم الثالث عشر. ولكن بعض الناس يبقى في مني لا اختيارا وانما اضطراب. بمعنى انه ينتظر رفقة - 00:02:18

او طلت به السيارة او ازدحم به الطريق. فهو في قراره نفسه مستعد لما؟ للخروج. ولكن عليه طريق الخروج اضطرارا. بقاء الاضطرار لا يضر. فيما لو خرج بعده فرقتم في هذا - 00:02:38

ومن الناس من يرمي جمرة اليوم الثاني عشر ثم يذهب ليطوف للوداع. ثم اضطروا الى العودة الى مني بعد ذلك فربما تغرب عليه شمس اليوم الثالث عشر بعد ان طاف الوداع فهذا لا يضره ابدا. لانه بانهائي من طواف الوداع خرج من مسمى النسك - 00:02:58

وانتهى حجه تماما. فهو يأتي الى مني كزائر فقط لا ناسك. فهو كزائر لها لا ناسك. فهمتم هذا والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. وطف الوداع ولا تكون متکاسلا الا لحائضنا من النسوان - 00:03:18

طواف الوداع من واجبات الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع كما في سياق سنة آآ صفة حجه وقال لتأخذوا عنني مناسككم الا انه من الواجبات المقيدة بماذا؟ بعدم وجود العذر الشرعي على النسوan من حيض ونفاس فمن كانت - 00:03:40

حائضا او نفساe فانا طواف الوداع يسقط عنها. والدليل على ذلك ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت اي الطواف. الا انه خف عن المرأة الحائض. وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي لما اراد -

قالوا انها قد حاضت. قال عقر حلقاء حابسة ناهيه؟ قالوا انها قد افاضت. قال فلتتفر. اذا وهذا من تخفيف الله عز وجل على النساء وعلى من يصطحبهن والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. وهنا مسائل جمة - 00:04:20

قد دونت للنصح والتبيين للاخوان. ان التعبد امره وقف على نص الدليل الواضح التبيان. نعم فجميع اعمال الحج توقيفية فلا يجوز ان يعتقد وجوبا في الحج او ندبا في الحج الا وعلى ذلك الادعاء دليل من - 00:04:40

شرعى لأن الاجابة او الاستحباب او الممنوع والتحريم من احكام الشرع والمتقرر باجماع العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدلالة الصحيحة الصريحة نعم فاحدى من العمل المراد به الرياء وعليك بالاخلاص للرحمن فلا يقبل الله عز وجل من الاعمال ولا -

اليه الا ما توفر فيه هذان الشرطان ليكون خالصا لوجهه لا يدخله شيء من الرياء او المفاسد او التسميم او المفاسدة ان يكون على وفق سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. لقول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احد - 00:05:25
ويقول الله عز وجل فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص. وقال الله عز وجل قل الله اعبد مخلصا له ديني. وقال الله عز وجل وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. ويقول الله عز وجل او يقول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما - 00:05:45

ليس منه فهو رد. فإذا لا يقبل الله من الاعمال الا ما كان خالصا صوابا. نعم. احسن اليكم قال وفقه الله تعالى واحفظ جوارحك التي تنطق بما عملت شهودا في المعادي الثاني. لقوله - 00:06:05
للله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا جدال في الحج. فلا ينبغي للانسان ان يطلق يده او لسانه او عينه في امور حرمها الله. لأن - 00:06:25

مما ينقص حجه ويجعله غير مبرور. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واحفظ لسانك عن مجادلة وعن لغو وعن رفت وعن عصيان. نعم. واذا تعذر رميء عن نفسه فينيب - 00:06:35

ان يرمي بلا نكران. لحديث جابر لبينا عن الصبيان ورمينا عن لبينا لبينا عن الصبيان ورمينا عن النساء. او قال ورمينا عنهم فالرمي من التبعيدات التي تدخلها النيابة عند الضرورة او الحاجة الملحة. فكل من عجز عن الرمي بنفسه فلا بأس ان يقيم - 00:06:55
غيره من اخوانه الحجاج ان يرموا عنه. والرامي لا بد فيه من امررين. الامر الاول ان يكون من جملة الحجاج فلا يجوز للحجاج ان ينيب حالا بل لا بد ان يكون ممن حج هذا العام. الشرط الثاني ان يبدأ الوكيل بالرمي عن نفسه - 00:07:15

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم حج عن شرمه. فلا ينبغي ان يبدأ برمي برمي اه عن وكيله الا اذا رمى عن نفسه. فان قلت وماذا يفعل في رمي الجمرات الثلاث؟ فنقول بما انه ليس فيه نص واضح - 00:07:35

فحينئذ نبحث عن الايسر للامة. فيرمي الصغرى عن نفسه ثم يرميها عن وكيله. ويرمي الجمرة الوسطى عن نفسه ثم يرميها وكيلا ثم يرمي الجمرة الكبرى عن نفسه ثم يرميها عن وكيله. هذا اخف على الامة ما لم يكن ثمة نص تقتضى - 00:07:55

بالمخالفه او توجب او يوجب قولنا مخالفته. وهذا من باب التخفيف والتيسير على الامة فيما لا طاء فيه نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واذا تعذر رميء عن نفسه فينيب من يرمي بلا نكران كالعجزين او الصغار او النساء اعني بهن حوامل - 00:08:15
ماشي لأن لأن الزحام عند الجمرة قد يتهيب منه فحول الرجال الاصحاء فكيف بالضعفه والنساء والمرضى وهذا يدخل تحت اي قاعدة المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق اتسع وان مع العسر يسرا والحرج مرفوع عن هذه الامة ولله الحمد. والله يريد -

من البىرى لا للعسر. والتخفيف للاقفداد. اللهم لك الحمد. نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى غسل الحصى وتجاوز العدد الذي قد المقصوم ممنوعان. لعدم وجود على ان مما يعظم به الله ان يغسل الانسان حصيات الجمرات قبل الرمي بها. فمن اعتقاد فضيلة غسلها فقد احدث في دين الله ما ليس منه - 00:09:02

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما التقى الحصى هزها في يده وقال بمثل هذه فارموا واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ولو كان الغسل مشروع لفعله النبي صلى الله عليه وسلم. فلما لم يفسله دل على عدم مشروعيته. لان تأخير البيان عن وقت - 00:09:30

لا يجوز ولان كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فالمشروع تركه. انتم معنون ولا لا اسنا اشد تعظيمها للمناسك من النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال وتجاوزوا العدد الذي قد حده المعموم لان من الناس من يرمي ثماني جمرات او تسع - 00:09:50

او ربما اذا انتهت الجمرات من يده ولا يزال في قلبه حنقا على ابليس ان ان يخلع نهاله ثم يرميها وكل ذلك من البدع والمنكرات المحدثة التي ما انزل الله بها من سلطان وكل تعبد على غير وفق السنة فرد - 00:10:10

قول النبي عليه الصلاة والسلام من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. وكذا التمسح بالمقام وهكذا بستارة للبيت فعل داني. لعدم وجود الدليل على جواز التعبد لله عز وجل بالتمسح بالمقام او بستارة البيت - 00:10:30
وانما يفعل الناس ذلك ظنا منهم ان البركة التي خلقها الله في المسجد الحرام انها من قبيل البركة الذاتية المنتقم. فيظنون ان المقام بركته ذاتية منتقلة فيتمسحون به رجاء ان يعلق من بركته في اجسادهم شيء. وكذلك من يتمسح باستار الكعبة ويضع صدره عليها ويضع صدره - 00:10:50

عليها يظن ان البركة التي خلقت فيها انها بركة ذاتية منتقلة. والحقيقة ان البركة في المسجد الحرام انما هي بركة معنوية لازمة فليس كل حصاة في المسجد الحرام فيها بركتها المنتقلة ولا كل عمود في المسجد الحرام. فيه بركته المنتقلة فالابد من التفريق - 00:11:10
بين نوعي البركة لان اعظم الخلط الذي اوقع كثيرا من الناس في البدع والمحدثات في باب التبرك هو الخلط بين هذين النوعين. نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى - 00:11:30

ايضا وتحصيص الدعاء بموضع لم يأت فيه هديت نص بيان. فلا يجوز للانسان ان يعتقد في منسك او في موضع او في زمان وهو في النسك ان الدعاء في هذا الموضع افضل منه في غيره او في هذا الزمان افضل منه في غيره الا بدليل. فان النسك كله محل صالح للدعاء - 00:11:45

وازمنته صالحة للدعاء. فمن اعتقاد فضيلة زائدة في مكان دون مكان او زمان دون زمان فانه مطالب بالدليل الدال على ذلك. كذلك يعتقدون فضيلة الدعاء بعد انتهاءهم من ركعتي الطواف. اين الدليل على افضلية الدعاء في هذا الموضع؟ اين الدليل؟ لا دليل - 00:12:05

فلا يجوز ان تعتقد فضيلة دعاء في زمان او في مكان الا وعلى ذلك دليل. وكذلك الذين يجعلون للشوط الاول دعاء خاصا وللشوط الثاني دعاء خاصا حتى ان احدهم لو انتهى الشوط الاول ولما ينتهي دعاوه في الورقة فانه - 00:12:25
ويقلب الورقة للشوط الثاني. ظنا منه ان دعاء ان هناك دعاء مخصوصا في كل شوط. وكل ذلك من البدع المحدثة التي ما انزل الله بها من سلطان الانسان يدعوا الله عز وجل بما اراد من مصالح دينه ودنياه واولاده واخراه من غير تحديد لدعاء معين الا اذا ورد به النص الخاص والله اعلم. نعم - 00:12:47

احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى وكذا صعود الى لاولقت الحصى منه فما هذان مشروعان ما المقصود بصعود ايلان؟ الجبل المسمى بالرحمة ونحن قلنا بان تسميتها بجبل الرحمة ليست مما ينبغي وان - 00:13:07

تواردت في كلام اهل العلم الا ان هذه التسمية ربما او تضفي. تضفي عليه شيء من التعظيم الذي لا ينبغي. هم ومن الناس من يعتقد ان الجمرات لا ترمي الا بهذا الا من حصيات هذا الجبل وهذا ايضا لا دليل عليه. فان الحصى الذي رمى به النبي صلى الله عليه وسلم الجمرات انما لقط له - 00:13:27

ومن المردفة نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى وكذا الدعاء بعيد رمي كبيرة هو محدث في في الشرع دون اواني رمي جمرة العقبة في ليلة العيد لا يشرع الدعاء بعدها. وكذلك رمي جمرة العقبة في ايام التشريق ايضا لا يشرع الدعاء بعدها - 00:13:49

ل الحديث ابن عمر الذي ذكرته لكم ثم اتى جمرة العقبة فرمها بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم مضى ولم يقف عندها. انما الدعاء مشروع في ايام التشريق اذا رميت الجمرة الوسطى فتأخذ ذات عفوا الجمرة الصغرى فتأخذ ذات اليمين وتدعوا. واذا رميت الجمرة الوسطى فتأخذ ذات الشمال - [00:14:13](#)

تدعوا واما الكبيرة فليس من المشروع الدعاء عندها سواء رميتها في ايام النحر او في ايام التشريق الثلاثة والله اعلم. احسن الله اليكم كم قال وفقه الله تعالى وكذلك قول براءة في ثامن هو محدث من شيعة الشيطان. وقد - [00:14:33](#) تركنا الاجهزة الامنية والله الحمد والمنة تفهمهم انه ليس بسنة. والاجهزة الامنية في المملكة قادرة ان شاء الله القدرة الكاملة على ردع هؤلاء وبدعاتهم. وقد كانت الدولة وفقها الله توسيع لهم في شيء من ذلك من باب رحمة الله ومن باب اضفاء الحرية على شيء من تصرفاتهم التي - [00:14:53](#)

ترونها صحيحة ولكنهم لما رأت الدولة منهم شيئاً من التجربة والاعتداء على الاخرين منعوهم المぬ المطلق. وهؤلاء الموت لامریکا وهم يعبدونها سرا. والموت لليهود وهم عبيدهم سرا. واكذب الطوائف على الاطلاق الرافضة - [00:15:13](#) واكذب الشعارات كما قال اهل العلم العلماء شعارات الرافضة. بل كل من اظهر الرافضة عداوته غير اهل السنة فهم كاذبون في اظهار هذه الادب غير اهل السنة. ما صدق كصفتهم في عداوة اهل السنة. واما اظهار العداوة - [00:15:33](#) النصارى واليهود فانها عداوة نفاق. عداوة نفاق. نعم احسن الله اليك. اظن هذا مبحث في المخالفات في الحج ها؟ جيد. ممتاز. هم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. وكذا صعود - [00:15:53](#)

الغار ليس بسنة بل بدعة فدعوه يا اخوانى. يقصد به غار حراء الذي تعبد النبي صلى الله عليه وسلم فيه شهراً تلو شهر قبل بعثته فان من الناس من يتكلف صعوده وانتم ترون اسراباً من الناس كباراً وصغاراً ذكوراً واناثاً يريدون الوصول الى هذا الغار ليصلوا عنده - [00:16:13](#)

او ليدعوا الله عز وجل عنده او ليتبركوا بشيء من ترابه. وهذا كله مما لا دليل عليه. وانا اتمنى من الدولة ان تضع سياجاً على ما يصد على المكان عند المكان الذي يتصعد الناس عليه. او على الاقل ان تقيم من يبنه الناس من الدعاة على عدم - [00:16:33](#) وكم من اناس ذهبوا وسقطوا واصابتهم الصواعق فهذا ليس من السنة. ولذلك لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة محنته لهذا الغار. وكثرة وطول بقائه في انه بعد نبوته وبعثته صعد له يوماً. ولا نعلم من صحابي واحد انه تعبد لله عز وجل بصعود هذا الغار - [00:16:53](#)

وكان صعوده سنة لفعله مع توفر الاسباب وقيام الدواعي فهو لاء يتبعون التعب العظيم رجاء ان يتقرروا الى الله بافعال هي تبعدهم. وتنقص دينهم وتوجب غضب الله عز وجل عليهم فاسأله الله ان يهدينا واياهم لكل خير وان يوفقنا واياكم لاتباع السنة. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله - [00:17:24](#)

الله تعالى من لم يسق هدياً وطاف بکعبۃ وسعى يسن له هديت باني. بتأند حل بتقصير الى انسك التمتع سنة العدنان. شرحناها وهي ان يتحلل اذا كان قارنا او مفرداً ولم يسق الهدي. وذكرنا ان هذا التحلل من - [00:17:50](#)

في حق من؟ الصحابة ولكنه سنة في الاجيال القادمة من الامة. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ان الطهارة للطواف لسنة واختاره النحرير من حران. نعم وشرحنا قضية الطهارة الواجبة والطهارة المندوبة - [00:18:10](#)

احسن الله اليكم من احرم الناس ايش قال المنظومة نظمت قدماً. اي نعم. نعم. اسأل الله اليكم ان من من احرمن تمتوا واتى به عذر يؤخره لضيق زمانه. كفعل من؟ عائشة رضي الله عنها. ما الحل - [00:18:30](#)

ما الحل ياشيخ فهد؟ عن عمرة فليقلبه بفوريه من باب تيسير لنسك قرآن. نعم وهذا انقلاب اختيار الاضطرار وقد بينت لكم جواز الانتقال من الاعلى الى الادنى اضطراراً وجواز الانتقال من الادنى الى الاعلى اختياراً - [00:18:51](#) شرحناها جيد انا والله ما راجعت المنظومة وكتت اشرح على سجيتي ولا ادرى ان هذه الابيات آما ذكره. ولا كان اخرت الشرح. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ويجوز في الاحرام شرط تحلل ان خاف حصاراً لا بحال امان. هذا واضح. وهي ان الانسان -

وهي ان الاشتراط وهي ان الاصل في الاشتراط العدم. الا في حال الضرورة او الحاجة الملحة. فإذا أراد الإنسان أن يحرم فعل يجوز له أن يشترط في الاحرام فيقول أن محلي حيث حبسني. أي احالي في مكان حبسني أو لا يجوز؟ فيه خلاف بين أهل العلم على -

00:19:34

ثلاثة أقوال على طرفي ووسط. فمن أهل العلم يا شيخ ميلفي من معه مطلقاً ومن أهل العلم من أجازه مطلقاً. ومن أهل العلم من أجازه لاصحاب الضرورات وال حاجات ممن يخافون مانعاً لغيرهم. هذا القول هو القول الوسطي -

00:19:55

وهو القول الصحيح عندي. فأن قلت وما برهان صحته؟ أقول لأنه قد حج الجمع الغفير والكم الكبير مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً منهم أن يشترط أو يشير له بالاشتراط. إلا امرأة ابنة عمها ضباع بنت الزبير -

00:20:12

رضي الله عنها وعن أبيها. ضباع بنت الزبير دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاكية إذا ليست صحيحة البدن وإنما مرض فقالت يا رسول الله أني أريد الحج معك وأجدني شاكية. قال حجي واشترطي فإن لك على الله ما اشتريت. وقولي أن محلي حيث حبسني -

00:20:32

والحديث في الصحيحين فمتن أجاز لها الاشتراط لما علم بمرضها أي ثمة عذر قد يحول بينها وبين اتمام النسك. لكن الأصحاء الذين كانوا يحجون الذين حجو معه هل اشار الى احد منهم او امره او دله عليه؟ الجواب لا -

00:20:52

لا يشرع الاشتراط إلا في حق من خاف مانعاً لايشرع الاشتراط إلا في حق من خاف مانعاً دون غيره. واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله. والذين قالوا لا -

00:21:12

يسرع مطلقاً قالوا ان الاشتراط في هذا الحديث من خصائص من؟ ضباعة ولا يشرك معها لا يتركها غيرها معها في هذا الحكم. وهل هذا الكلام مقبول؟ الجواب لا. لأن المقرر ان الاصل في التشريع التعميم -

00:21:28

والمقرر ان كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل ايش؟ الاختصاص بان الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً. وهل أجاز لها الاشتراط لأنها ضباعة أو لأنها مريضة؟ طيب وهل قد يشترط غيرها معها في هذه العلة -

00:21:48

إذا كل من كان بمنزلتها في هذا العذر فإنه حينئذ يجوز له ما جاز لها من الأحكام. لأنه متى ما وجدت العلة وجدت أحكام متى ما انتفت العلة انتفت الأحكام. والذين قالوا يجوز مطلقاً نرد عليهم بأنه اذا كان جائز -

00:22:08

مطلقاً. فلما لا يدل النبي صلى الله عليه وسلم غير ضباعة عليه؟ ولذلك القول الذي اختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله هو القول الذي تتألف به الأدلة يجعل تركه -

00:22:28

على دلالة الأصحاء عليه دليلاً على أنه ليس مشروع في حق الأصحاء. ويجعل دلالة ضباعة عليه دليلاً على جوازه في حق من له عذر أو خاف مانعاً. والله أعلم. نعم -

00:22:45

فإن قلت وما فائد هذا الاشتراط؟ نقول فائدة هذا الاشتراط أن يتحلل صاحب العذر إذا منع من إكمال النسك مجاناً. يعني بلا فدية ولا هدي تفضل أحسن الله إليكم قال وفقه الله تعالى والنفل إن أدى لفعل محرم فامنه يا هذا بدون ثوابي. من يذكر للقائل -

00:23:01

أيه ده؟ كل سنة أدى فعلها في الحج إلى مفسدة فالمشروع تركها. هذا بيتها. كل سنة أدى فعلها إلى الحج أدى فعلها إلى مفسدة فالمشروع تركها. واضح هذا. نعم. أحسن الله إليكم -

00:23:26

ثم قال وفقه الله تعالى وانظر إلى الحجاج نظرة راحم لا نظرة الطغيان والعدوان. مم واضحة؟ شرحناها واجعل شعار العفو دأبك دائمًا يمحو العفو خطاك بالغفران. نعم. وكيف الفتى حلماً وعلم راشداً -

00:23:46

لا غاضباً ومساخط الأخوان. ولله الحمد والمنة. بارك الله فيكم. وبه تنتهي أبيات الحج. وتنتهي دورتنا للحمد والمنة في وقتها المناسب -

00:24:07